وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الطعن بالنقض في المسائل الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطلبة:

حنان عزيزي

بلقاسم مصطفي

تحت إشراف الأستاذ:

مهري محمد أمين

السنة الدراسية: 2018/2017

شكر و عرفان

الشكر أولا وقبل كل شيء إلي الأستاذ مهري محمد أمين لقبوله الإشراف على مذكرتنا و مساعدتنا و توجيهنا و الأستاذ بلعربي بلقاسم الذي نتقدم له بالشكر لتوجيهنا و إبراز لنا النقاط الصعبة.

إلى زملائنا خلال المشوار الدراسي

إلى كافة الأساتذة و العاملين بكلية الحقوق و إلي كل عمال الجامعة بدون استثناء.

الإهداء

إلى من أوصى الله و رسوله بهما " والدي العزيزين "

إلى من كان قوتي و عوني وطريق دربي و مصدر فخري إلى من تعب وشقي من اجل راحتي أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى منبع الحنان أين أجد الدفء و الأمان "أمي" الفاضلة أطال الله في عمرها.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة صديقاتي و رفيقاتي

جميلة ،مديحه، حفيظة، ابتسام ، صليحة

إلى إخوتي و جميع الأهل و الأقارب

إلى جدي الغالي رحمه الله و اسكنه فسيح جناته.

إلى الأساتذة الكرام

إلى كل طلبة الحقوق و العلوم السياسية.

عزيزي حنان

الإهداء

إلى من أوصى الله و رسوله بهما " والدي العزيزين "

إلى الزوجة الكريمة و الابنتين رفيف و كوثر

و الإخوة و الأخوات

و الزملاء و الزميلات

و الأساتذة المحترمين

و إلى كل من ساهم في هذا العمل

بلقاسم مصطفى

مقدمة:

لتحقيق الرقابة على تطبيق القانون وتفسيره ومنح المتقاضين نوعا من الثقة في مصداقية القضاء عن طريق مراجعة الأحكام الجزائية التي تصدرها المحاكم وبالتالي إيجاد قناة للرقابة ووسيلة للتصحيح معا، وبهدف توحيد المبادئ القانونية لكونها ذات اثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، فقد اوجد المشرع طريقا غير عادي للطعن في الأحكام يختص بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت على مستوى المحاكم الدنيا أمام المحكمة العليا، وميزه عن غيره من طرق الطعن بكونه غير مختص بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم السابق، وإنما البحث في مصداقية الحكم ومدى مطابقته للقانون وذلك بأوامر مقيدة، إذ تساهم المحكمة العليا عموما في

تطوير النظم القانونية من خلال السهر على حسن تطبيق القواعد القانونية وتوحيد كلمة القانون وكذا الرقابة التي يفرضها الطعن على الأحكام والمحاكم مما يجعل القضاء يهتدي بها لسد الثغرات وتصويب الزلات، وباعتبارها عنوانا للحقيقة فيما قضت به في الشقين القانوني والواقعي مما يشكل دفعا للتطور القضائي والقانوني معا، وبناء على ذلك فان دراسة نظام النقض تمتد لتشمل النظام القانوني ككل، فمحكمة النقض تفرض علاقة تبادل وحوار مع المحاكم الأخرى وتتأرجح على طول سلم النظام القانوني في درجاته الدنيا والعليا لتأخذ منه وتعطيه.

– تهدف هذه الدراسة بشكل كبير إلى إبراز دور المحكمة العليا في بسط رقابتها عن طريق توحيد الاجتهاد القضائي وكذلك بيان مدى قدرة الطعن بالنقض في تصويب الأخطاء التي تتخلل الأحكام والقرارات.

كما لم يلق موضوع الطعن بالنقض في مسائل الجزائية الاهتمام المطلوب وبقيت الدراسات مقتصرة إما من جانب الأحكام المدنية أو من جانب الأحكام الإدارية بالإضافة إلى المساهمة في المردود العلمي بمكتبتنا الجامعية بالمدية الذي لم يتم التطرق إليه رغم أهميته.

بالنسبة للدافع الموضوعي في اختيار الموضوع يكمن في محاولة تبيين مدى أهمية والدور الذي يلعبه الطعن بالنقض كوسيلة مقررة لحماية حقوق المتقاضين وأيضا كيفية ممارسة المحكمة العليا رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة من دون المحاكم العسكرية التي يحتاج البحث فيها لموضوع مستقل لخصوصية قانون القضاء العسكري.

أما الدافع الذاتي لاختيار الموضوع فهو البحث بصفة معمقة في طبيعة الطعن بالنقض معتمد في ذلك على نصوص القانون الإجراءات الجزائية لتحديد الهدف التي تسعى إليه المحكمة العليا و هو توحيد الاجتهاد القضائي.

ولهذا الموضوع أهمية تتمثل في مختلف الإجراءات التي كرسها المشرع التي تساعد من خلالها المتقاضين في حماية حقوقهم، كما لها أهمية من الناحية القانونية مما يستوجب ضرورة توضيح موضوع الطعن بالنقض وهذا لضمان صدور حكم جزائي خالي من الأخطاء خاصة أن مثل هذه الأحكام تمس بحريات الأفراد.

-أن الدراسات السابقة في موضوع الطعن بالنقض في المسائل الجزائية متوفرة إلا أنها لم تتناول التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،وتوجد رسالة ماستر لسليمان هادي بعنوان الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري في الحقوق، تخصص قانون جنائي، و رسالة ماجستير لأمال مقري بعنوان الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، تخصص قانون عام ، وقمنا بتوظيفها من ناحية استخدامها في العناصر التي لم نجد لها مراجع متوفرة، ويكمن الفرق بينها وبين موضوع دراستنا في كيفية معالجتها للموضوع

-لدراسة موضوع الطعن بالنقض في المسائل الجزائية نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هي الضوابط المحددة لرقابة المحكمة العليا على الأحكام والقرارات الجزائية على ضوء آخر التعديلات ؟

انطلاقا من هذا الإشكال يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري الطعن بالنقض في المسائل الجزائية ؟

- ما هي شروط قبوله ؟ وما هي الآثار المترتبة عليه ؟

ولمعالجة هذه إشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال تناول الموضوع وجمع المعلومات دقيقة تمكن من رصده لأجل فهم أعمق.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية تم الاعتماد على خطة ثنائية للتقسيم مكونة من فصلين:

- **الفصل الأول:** بعنوان ماهية الطعن بالنقض في المسائل الجزائية.

حاولنا من خلاله تقديم كم معرفي يكون خليفة وقاعدة يمكن الارتكاز عليها في الشق الثاني من الدراسة ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول:** بعنوان مفهوم الطعن بالنقض
- **المبحث الثاني:** الشروط الشكلية لطعن بالنقض
- **المبحث الثالث:** الشروط الموضوعية للطعن بالنقض

الفصل الثاني:أما الفصل الثاني تناولنا فيه أحكام المحكمة العليا و أثارها ، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: المحكمة العليا كجهة رقابة

المبحث الثاني: أحكام المحكمة العليا

المبحث الثالث: أثار مباشرة الطعن بالنفض

في الأخير قمنا بجمع ما تحصلنا عليه في حوصلة لبحثنا حيث شرحنا فيها أهم النقاط .

الفصل الأول

ماهية الطعن بالنقض

في المسائل الجزائية

الفصل الأول:ماهية الطعن بالنقض في المسائل الجزائية

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، فيعرض على المحكمة العليا لتراجعه من ناحية مدى صحة الإجراءات التي اتبعت في إصدار الحكم النهائي فهي محكمة تنظر إلى صحة تطبيق القانون، وليست محكمة فصل أو تقاضي، فهي تنظر في مصداقية الحكم ومدى تطابقه مع القانون دون أن تكون لها صلاحية في التدخل في تصور الواقعة وتقديرا لذاتها، فالطعن بالنقض إجراء محدد قانونا.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم الطعن بالنقض وشروطه الموضوعية والتشكيلية كالآتي:

- **المبحث الأول:** مفهوم الطعن بالنقض.
- **المبحث الثاني:** الشروط الشكلية للطعن بالنقض.
- **المبحث الثالث:** الشروط الموضوعية للطعن بالنقض.

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض

إجـراء الطعـن بـالنقض هـو وسـيلة مراقبـة حسـن تطبيـق القـانون فـي المجـال الإجرائـي والموضوعي ويحرس على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية، فالمحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع وتكون قراراتها دائما حضورية، حيث من متطلبات حسن سير العدالة أن تكون محكمة نقض واحدة تشرف على تفسير القانون وتطبيق سليما والعمل على توحيد أحكام القضاء في تطبيق القواعد القانونية[1].

المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض :

لتطرق لتعريف الطعن بالنقض عليا تعريفه من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و الفقهية وبعدها نلجأ إلي التعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

– من الناحية اللغوية: جاء في لسان العرب لابن المنظور تحت كلمة نقض:

النقض: إفساد ما أبرمت من عقدا أو بناء، وفي الصحاح النقص البناء والجبل و العهد.

غيره: النقض ضد الإبرام، نقضه نقضا وانتقض وتناقض والنقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم.

وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضا: خالفه، والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه.

وجاء في المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر (الطبعة 4 لعام 2008) ما يلي

[1]- محمد هشام ميرادى، حسام الدين كاديك، طرق الطعن ضد الأحكام في المسائل الجزائية ، رسالة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة المدية 2015، 2016 ص 45.

نقض الشيء: أفسده لعد إحكامه ويقال نقض البناء هدمه ونقض الجبل أو الغزل: حل طاقاته ونقض ما ابرمه فلان: أبطله.[1]

أما من الناحية الاصطلاحية للنقض: " فهو إلغاء حكم سبق صدور لمخالفته للقانون أو هو " إلغاء حكم سبق صدوره إلغاء كليا أو جزئيا بواسطة محكمة النقض، وذلك لمخالفته للقانون بالمعنى الواسع لهذه الكلمة" وهما تعريفان للأساتذة عبد العزيز خليل، إبراهيم بديوي.

ويعرفه الأستاذ والفقيه الفرنسي جاك بوري في كتابة القيم النقض في المواد المدنية بأنه طريق طعن غير عادي يهدف إلى الإلغاء من طرف محكمة النقض للأحكام أو القرارات النهائية المخالفة لقاعدة قانونية.[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للطعن والنقض

اختلف الفقهاء حول تعريف الطعن بالنقض حيث عرفه الدكتور علي الكيك على انه " وسيلة إجرائية خلفها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم الحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاءها و تعديل فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه، وتنقيته من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادي ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليهم إثارة عيوب معنية في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة " [3].

أما الدكتور المرصفاوي فقد رأى بأنه: " طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسير ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، وان كان الأصل إن الأحكام التي تصدرها محكمة بيد أنها ذات اثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه ويتميز

[1]- جمال نجيمي ، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،سنة 2012، ص13

[2]- المرجع نفسه، ص 14 .

[3]- محمد على الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مكتبة الإشعاع ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2003 ص 210.

الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العلمية بأعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقة.[1]

أما محمد صبحي نجم فقد عرف " الطعن بالنقض " وذكر حالاته: طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون، وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروطا محددة على سبيل الحصر في القانون[2].

أما الدكتور جلال ثروت إلى جانب الدكتور سليمان عبد المنعم فقد عرفا الطعن بالنقض بأنه طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج إلى انتهى إليها.[3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطعن بالنقض.

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد الإجرائية التي استند عليها، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في شقها الإجرائي أو الموضوعي فأنها تنقضه، وترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون.

حيث جاء في المادة 152 من التعديل الدستوري لعام 1996 على أن:" المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس والمحاكم القضائية المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالنقض

[1]- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف،الإسكندرية،الطبعة الأولى 1996 ص 812.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 1984، ص 145.

[3]- جلال ثروت، أصول إجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة،الطبعة الثانية، مصر 2006ص 200.

تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعن بالنقض وتشكل علاقة للمحاكم أو المجالس القضائية وسوف نتطرق إلى هذه الهيئة من خلال دراسة تعريفها ووظائفها كالأتي.

الفرع الأول: تعريف المحكمة العليا:

باعتبار المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الدولة، فهي تسهر على تطبيق القوانين، وتستقبل الطعون بالطرق غير العادية، ولا تعتبر محكمة النقض درجة ثالثة للتقاضي لان عملها مراقبة السليمة، للقانون وليس النظر في الوقائع ومن هنا يتجلى دورها رقابة القانون واستقرار المبادئ القانونية، وتتكون من غرف متعددة منها اثنين للمواد الجزائية، وتشكل المحكمة العليا من ثلاثة مستشارين على الأقل احدهم رئيسا وعضوين آخرين، ومن نائب عام يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا وكاتب ضبط، ومقر المحكمة العليا الجزائر العاصمة وتمثل هرم الجهاز القضائي الجزائري.

الفرع الثاني: تقسيمات المحاكم الجنائية في التنظيم القضائي الجزائري.

تنقسم المحاكم الجنائية إلى نوعين:

النوع الأول: محاكم عادية: تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في الدعاوى الجنائية وهي محاكم الجنايات ومحاكم الجنح والمخالفات.[1]

أما**النوع الثاني:** وهي المحاكم الخاصة: وهي المحاكم الخاصة التي تختص بمحاكمة فئات معنية لها أحكامها الخاصة التي قد تختلف في بعض أوجهها وجوانبها القانونية عن القانون العام مثل ما هو الأمر بالنسبة للأحداث وكذا العسكريين وإما إن تختص بنظر في جرائم معينة لها طبيعتها الخاصة، المختلفة من حيث طبيعة القواعد العامة مقارنة بالقانون العام وهذه المحاكم الخاصة لا تكتسي صبغة منتظمة ودائمة بل يتحدد اختصاصها بجرائم معينة كالقضاء العسكري.[2]

وتنقسم المحاكم العادية بدورها إلى قسمين بموجب عمل المشرع الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين.

[1] - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989 ص111.
[2]- نفس المرجع ص 111.

أولا: محاكم الدرجة الأولى: وهي محاكم الجنايات ومحاكم الجنح والمخالفات.

1- محاكم الجنح والمخالفات:

يتحدد اختصاص محكمة الجنح بمحل الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، كما تختص بالنظر في الجرائم المرتبطة جنحا كانت أو مخالفات، وكذلك الجرائم غير القابلة للتجزئة بنص المادة 329/ الفقرة الثالثة معدلة من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة لنظر في تلك المخالفة ، المادة 329 الفقرة الرابعة، أما عن تشكيل المحكمة فان محكمة الجنح تحكم بقاض واحد، يساعد كاتب ضبط ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو واحد مساعديه بنص المادة 340 قانون الإجراءات الجزائية[2]

ولا اختصاص لمحاكم الجنح والمخالفات بنظر في الجنح أو المخالفات التي يرتكبها الأشخاص دون سن الرشد الذي تختص بهم محاكم الأحداث.

2: محكمة الجنايات:

وهي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات ويوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية.

وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.[3]

أما من ناحية الاختصاص: لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] -انظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] -أنظر المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] - أنظر المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستثنائية جلساتها بمقر المجلس القضائي غير انه يجوز لها أن تنعقد في إي مكان أخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل، وذلك حسب المادة 252 قانون الإجراءات الجزائية

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجها بموجب نص خاص، المادة 252[1] الفقرة الثانية قانون الإجراءات الجزائية.

أما من ناحية انعقاد دورات محاكم الجنايات، تكون دورات الانعقاد:

انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامرإضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك ، المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية

ويحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو[2] الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام وذلك حسب المادة 254[3] من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناءا على اقتراح النيابة العامة حسب المادة 255 [4]ق، من قانون الإجراءات الجزائية.

في تشكيل محكمة الجنايات: يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو احد القضاة النيابة العامة، المادة 256 [5]قانون الإجراءات الجزائية يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة.

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين مساعدين أو أربعة محلفين حسب المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية.

1 انظر المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية
2- انظر المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية.
3- انظر المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية
4- انظر المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية
5- انظر المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين حسب المادة 258 الفقرة الثانية ق، ا، ج، ج.

ويمكن عند الاقتضاء انتداب قاض أوأكثر من المجلس قضائي أخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات ، بقرار لرئيس المجلسين القضائيين المعنيين المادة 258[1] الفقرة الثالثة قانون الإجراءات الجزائية.

ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الإستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أوأكثر من القضاة الأصليين.

كما يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات؛ و إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافها بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

و إذا تعذر على احد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمر بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين حاضرين في الجلسة .

الفرع الثالث: وظائف المحكمة العليا:

تتكون من غرف متعددة منها اثنين للمواد الجزائية ،ومقر المحكمة العليا الجزائر العاصمة وتمثل هرم الجهاز القضائي الجزائري

و تتدرج وظائف المحكمة العليا كالأتي:

أولا: السهر على التطبيق السليم للقانون.

[1]- انظر المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية

تتضح الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا كمحكمة للنقض من خلال السهر على صحة تطبيق القانون ومراجعة سلامة الإجراءات التي اتبعتها المحكمة خلال نظرها في الدعوى و إصدار حكمها فصلا فيها[1].

ثانيا: توحيد القضاء الجزائي:

بما إن الوظيفة الأساسية لقضاء النقض تتمثل في التطبيق الصحيح للقانون، ولايمكن إن تكون في حال من الأحوال إلا بتوحيد القضاء الجنائي، الذي يضمن من خلاله تفادي التعارض بين الإحكام، فالوظيفتان هما وجهان لعملة واحدة، ومن ثم كان هدف الطعن بالنقض هو توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم.[2] و لدراسة توحيد القضاء الجزائي يجب توفر النقاط التالية:

1- مبدأ التوحيد:

تهدف مختلف النظم القضائية في العالم إلى الحرص على توحيد الإحكام القضائية الجزائية من خلال إنشاء محكمة النقض، بحيث تسعى هذه الغاية باستعمال وسيلتين هما

- وحدة محكمة النقض

إي وجود محكمة واحدة للنقض تتربع على قيمة التنظيم القضائي في البلاد مختصة بالنظر في الطعون بالنقض في الإحكام وهي المحكمة العليا.

2- المنطق القضائي للمحكمة العليا

لقد وصف الفقه القانوني محكمة النقض بأنها " محكمة لا تختص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا ، وبالتالي فهي مكلفة بأخذ ما أثبته القاضي قضية مسلمة وان تبحث فيه لأعلى

[1]- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1977 ص 210.
[2]- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة باتنة ، ص 114.

أساس، وذلك أن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع فتنظر في الأدلة و تقويمها بما ترى إن كانت منتجة للإدانة أم لا، و إنما هي درجة نقض وعملها مقصود على ما سلف من الرقابة وعدم مخالفة القانون[1].

المطلب الثالث: خصائص الطعن بالنقض في المسائل الجزائية

يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقا من طرق الطعن بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى، وتتمثل تلك الخصائص في كونه طريقا غير عادي للطعن في الإحكام إما القضاء الجنائي، إلى جانب كونه يهدف إلى معالجة الإحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع[2]، كما لا يعد النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي في كثير من الأنظمة القانونية، و إذا كان الطعن بالنقض في المواد الجنائية يشترك مع الطعن بالنقض في المواد المدنية من حيث الطبيعة والوظيفة مما يجعل منه طريقا استثنائيا للطعن يهدف إلى إبطال الأحكام النهائية الصادرة بالمخالفة للقانون سواء في المواد الجنائية أو المدنية، بالرغم من أنهما لا يخضعان لذات القواعد بسبب صفة الاستعجال التي تصبغ الطعون الجنائية و لكثرة الطعون وحساسية طبيعتها إن تعلق الأمر بالإدانة مما يستدعي معاملة إجرائية خاصة [3]،وفيما يلي نتناول خصائص الطعن بالنقض.

الفرع الأول: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية

وردت طرق الطعن الجنائي على سبيل الحصر، والطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبني على أسباب قانونية لا واقعية، وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي (كما انه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع)، مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية، لذا فان المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من اجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد، أماغير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، ومن ثم

[1]- محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق، ص 208.
[2]- بحيث يختص إلتماس إعادة النظر بتصحيح ما يشوب الحكم من أخطاء الواقع وفق الشروط المحددة قانونا.
[3] - د. حامد الشريف – النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1999، ص 765 ص17.

كان الطعن بالنقض مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن، وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعونة فيها، أما الطرق غير العادية ومنها الطعن بالنقض فتتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له ، وتجدر الإشارة إلى أن الواقع والقانون يساهمان بشكل أساسي وواضح في تقسيم طرق الطعن [1]، فالطرق العادية تبحث في الواقع والقانون معا (المعارضة والاستئناف) والطرق غير العادية تبحث في القانون فقط (الطعن بالنقض) أو في تأثير الواقعة التي جدت بعد الحكم على مضمونه(التماس إعادة النظر).

الفرع الثاني: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها، أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون، أو من حيث الإجراءات التي اتبعها المحكمة أثناء المحاكمة إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما، تحاكم المحكمة العليا بموجب الحكم في شقه القانوني، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب أو يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية، وليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الأحكام بهدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه، وقد اجتمع رأي الفقه ردا على الاتجاه الذي ينادي بجعل محكمة وقائع وقانون على اعتبار ان الحكم هو عبارة عن عمل إجرائي مركب من الواقع والقانون معا، والفصل بينها يجعل للواقعة حكما وللقانون حكما اجتمع على أن ذلك من صميم دورها، وان محكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطلان الإجراءات، دون مد رقابتها ونظرها إلى الوقائع، ذلك إن رقابتها تمتد إلى الأسباب التي تعد خليطا بين الواقع والقانون، وإذ يعتبر القضاء الفرنسي في نظام النقض، فإننا نلاحظ أم محكمة النقض الفرنسية لا تختص بالنظر في موضوع الدعوى وتحصر دورها في مراقبة السلامة القانونية للحكم، وذلك بصريح النص[2]، ولعل الدور الهام الذي يصطلح به الطعن بالنقض في توحيد وتنسيق وتفسير القانون، ودور محكمة النقض في كفالة وحدة القضاء واستقراره هو الحكمة من وجود محكمة وحيدة للنقض على قمة الهرم القضائي[3] .

[1]- د. حامد الشريف- المرجع السابق ص 16.
[2]- المادة 03 من القانون الصادر في 1970/11/28.
[3] -د. محمد صبحي – المرجع السابق –ص 530.

الفرع الثالث: الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي

من المقرر قانونا أن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة لتظرفي النزاع، فهي لا تعيد – كما أسلفنا– النظر في الشق الواقعي للحكم، بل تقتصر وظيفتها على محاكمة الشق القانوني، ويتبنى على ذلك أنها تقبل الوقائع كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع، ومدى سلامة استخلاصه، فالطعن بطريق النقض ليس امتدادا للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي، ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكلفها لهم محكمة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، إنما هو خصومة خاصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على الموضوع من طلبات ودفوع[1]، ويأخذ النظام القضائي .

المبحث الثاني:الشروط الشكلية للطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريقا غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، ضبطه المشرع بعدة شروط شكلية وضوابط إجرائية، وحتى تقوم المحكمة العليا بدورها الرقابي على الأحكام أو القرارات، وسندرس هذه الإجراءات كما يلي:

المطلب الأول:الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم الجزائي

[1]- د. محمد المنجى – المرجع السابق – ص487-488.
4-انظر : د. سليمان بارش – المرجع السابق -114.

إن الطعن بالنقض يعد إجراء مقيد بمواعيد معينة، يجب احترام مدة القانونية كشرط لقبول الطعن التي حددها المشرع وإدراك الطاعن لحالات امتداد هذه المدة المحددة قانونا وسنتطرق إليها كالأتي:

الفرع الأول: مدة الميعاد القانوني للطعن بالنقض

حدد المشرع الجزائري الميعاد القانوني في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 15 – 02، حيث نصت على إن: ((للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

فان كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدة المهلة إلى أول يوم تالي له من أيام العمل .وتسري المهلة اعتبار من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أوحضر من ينوب عنهم يوم النطق.

وفي حالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 الفقرة 1 و 3 و 350 فان هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ المطعون فيه.

وفي الحالات الأخرى وبالأخص الحالات الغيابية فان هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة .

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان احد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا)).

– ويجب أن يوقع التقرير الطعن بالنقض من كاتب الضبط، وتوقيع الطاعن شخصيا أو وكيله الخاص، وبانقضاء المدة المذكورة يسقط حق الطاعن في الطعن بالنقض.[1]

[1]- محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 150

الفرع الثاني: حالات امتداد الميعاد القانوني.

تمدد المهلة القانونية للطعن بالنقض وفق للحالات المذكورة قانونا، نبينها كالأتي:

أولا: للأحكام الغيابية:

إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعن، وان حقه في الطعن بالمعارضة قد سقط بسبب فوات الأجل، ولم يبق له الحظ بالطعن بالمعارضة فان حقه في الطعن بالنقض يكون لازال لم ينقض، ولكن مهلة الطعن بالنقض في مثل الحال التي هي دائما ثمانية أيام، لا يجب احتساب ابتداء من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الغيابي بل ابتداء من اليوم التي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، فإذا حسبنا عشرة أيام للطعن بالمعارضة وأضفنا إليها ثمانية أيام كحق لطعن بالنقض، فان اجل أو مهلة الطعن بالنقض في المعارضة وأضفنا إليها ثمانية كحق لطعن بالنقض، فان اجل أو مهلة الطعن بالنقض في الحكم الذي يكون قد صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعن سيصبح ثمانية عشر يوما [1].

ثانيا: في حالة إقامة احد أطراف الدعوى خارج البلاد:

إذ تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا، وهذا ما نصت عليه المادة 498 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، ويسري ذلك طعن النيابة إذا ما حكم بالإدانة وإذا كان احد أطراف لدعوى مقيما خارج البلاد.

المطلب الثاني: شكل الطعن بالنقض في المسائل الجزائية.

وضع المشرع اتخاذ إجراءات قانونية تحدد قبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا، وجاء هذا التحديد في المواد من 504 إلى 512 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم وذلك على النحو التالي:

[1]- عبد العزيز سعيد ، طرق والإجراءات في الأحكام والقرارات القضائية ، دار الهومة، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2008 ص 163.

الفرع الأول: التصريح بالطعن وتبليغه:

نوضح التصريح بالطعن من خلال التطرق إلى أهمية وإجراءات المتبعة في تحديده على النحو التالي:

أولا: أهمية التصريح بالطعن:

التصريح بالطعن بالنقض هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب ان تحمل بذاتها باعتبارها السند الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي على الوجه القانوني الصحيح، فلا تجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه أو غير مستمد منه، وينتج عنه مجرد التقرير بالنقض دخوله في حوزة المحكمة وبه تتصل محكمة النقض بالطعن والحكم المطعون فيه[1] .

ثانيا:إجراءات التقرير بالطعن:

حدد المشرع في نص المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 15-02 حيث تنص: ((يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة التي أصدرت الحكم القرار المطعون فيه

يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه. و في الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، و إدا كان الطاعن لايستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك.[2]

وترفق نسخة من المحضر التصريح بالطعن وكذا مايثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون بملف القضية.

و يتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن.

[1]- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ورسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الجنائي قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة قسنطينة.ص 140

[2]- انظر المادة 504 من ق.ا.ج الأمر 15-02

ويجوزأن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير انه يشترط انه في خلال مهلة شهر المقرر في المادة 498 يصدق على الطعن محامي معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.

ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.

و إذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها و يوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط.

ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة [1]

ويقوم أمين الضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض .

وجاء في المادة 245 من قانون الاجراءات الجزائية وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كاتب المؤسسة إعادة التربية المحبوس بها أو بمجرد كاتب يرسل إلى قلم كاتب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه إن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده)).

يكون الطعن بالنقض بتقرير من قلم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم، حتى وان كان المتهم محبوسا جاز التقرير بالطعن وهو في السجن في السجل المعد لذلك خلال المهلة القانونية للطعن، ويرفع الطعن بكتاب أو ببرقية إذا تعلق بالمحكوم عليه الذي يقيم في الخارج وينبغي على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر من تاريخ تبليغ الإنذار مع العلم بوصول المذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه بعد نسخ بعدد الإطراف، لان القانون ملزم بصحة الطعن بالنقض.[2]

الفرع الثاني: إيداع مذكرة بأسباب وأوجه الطعن.

يمثل إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما وهو شرط شكلي لقبول الطعن وان يمثل إجراء مستقلا عن التقرير بالطعن إلا إنا لإجراءين متعلقان يبعضهما ولا يغني احدهما عن

[1] - أمال مقري ، المرجع السابق ، ص 140-141

[2]- طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية,الطبعة الثالثة, الجزائر 2002 ص 123.

الأخر، فهما يكونان وحدة إجرائية شكلية ينبغي إن تكون في الحدود التي رسمها القانون، وذلك على النحو التالي:

أولا: مهلة إيداع المذكرة:

نصت المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 على أن: ((يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محامي مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن .[1]

يتب أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع يسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن.

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

وباستثناء الطعن بالنقض ضد القرارات إحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقتضى بها بقرار مستقل في الاختصاص يجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول للطعن وعند الاقتضاء إلى المحامي المعتمد الذي يمثله)).

حيث يقرر القانون الطعن بالنقض الذي لم يقدم فيه مذكرة تبين أسباب و أوجه الطعن يؤدي إلى عدم قبوله شكلا، وان مذكرة الطعن بالنقض غير مبينة على الأوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية ، تؤدي إلى رفضها موضوعا باعتبار أن المجلس الأعلى هو هيئة رقابة القانون وليس هيئة موضوع، حيث يتعين على محكمة الجنايات عند الحكم بالتعويض الاعتماد على تاريخ حدوث الوقائع لتحديد سن ذوى الحقوق وليس على التاريخ الذي تفضل فيه هذه الوقائع حتى ولو بلغو سن الرشد القانوني وقت النطق بالحكم.[2]

ثانيا:مشتملات المذكرة

[1]- المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- عبدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مديل بمبادئ القضاء وراء الفقهاء، دارا لهدى الجزائر 2008 ص 256.

تشتمل المذكرة على عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له، والإشادة على الأوراق المقدمة و النصوص القانونية المعدة كسند لتدعيمه، إلى جانب توضيح البيانات الضرورية كذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل له، وذكر هذه البيانات نفسها بالنسبة لكل الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية وهي بيانات إلزامية في المذكرات المودعة باسم الأطراف،[1] المادة 511 ق.ا.ج.ج.

ثالثا: ضوابط المذكرة

يشترط في أوجه الطعن وأسبابه المودعة في مذكرة الأسباب على مستوى قلم كتاب المحكمة إن تكون كما يلي :

1 – أن تكون واضحة محددة:

حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن على الحكم من عيوب، فلا تكون أسباب الطعن غامضة مجملة يقتصر فيها الطاعن على مجرد استعراض مراحل الدعوى، وان يحيل بيان وجه الطعن إلى طعن أخر مقدم عن متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، لأن ذلك يعد خلوا من الأسباب، وذات الأمر إذا نفى الطاعن عن الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبداة منه دون إفصاح عن هذه الأوجه أو تحديدها حتى يمكن مراقبة رد الحكم عليها أو مدى حاجتها إلى الرد[2]

2– التوقيع على أسباب الطعن بالنقض:

وهو إجراء لازم وجوهري إذ انه يمثل السند الوحيد على صدور الأسباب ممن وقعها لان القانون يستلزم صفة معينة فيمن يوقع مذكرة الأسباب، لذلك يكون التوقيع ضروريا في حد ذاته ومن صاحب الصفة المعتبرة قانونا، ولا يجوز تكملة التوقيع بديل خارج عن مذكرة الأسباب وإلا كانت خالية من التوقيع.[3]

3– أن تكون أسباب الطعن متصلة بشخص الطاعن.

[1] - أمال مقري، المرجع السابق، ص 133.
[2]- احمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعة الجامعية الجزائر ، 1999 ص 559.
[3] - أمال مقري، المرجع السابق ، ص 133.

قضت محكمة النقض بان المناط في قبول وجه الطعن أن يكون متصلا بشخص الطاعن، وبان لوالد الحدث أو وليه أو المسؤول عنه أو النائب عنه مباشرة الطعن عن شخص الحدث المحكوم عليه، وقضى بان وجه الطعن ببطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم المطعون فيه لا يقبل ممن لا شأن له به، ولا يتعلق بشخصه بل تعلق بأخر، كان يتمسك المتهم ببطلان الإجراءات بأسباب الطعن لان الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عنها، ولا تبلغ هذه الطلبات المبداة بملف القضية لأطراف الدعوى، ولكن لهؤلاء أن يحتاطوا بها علما بنص المادة 510 من الأمر 66-155 في الفقرات،3 ،4، 5.[1]

ووفق تعديل 15-02 تنص المادة 501 منه " للنيابة العامة الطعن ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية .

خلال الأجل المنصوص عليه 498 وفقا للأحكام المواد 495 و 496 و 497 من هذا القانون.

و يتعين على النيابة العامة تدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال نفس المهلة المنصوص عليها في المادة 505 أعلاه.

تبلغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

الفرع الثالث: سداد الرسم القضائي.

ذكرت المادة 506 من الأمر رقم 15-02 على : " يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية.

[1]- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 258.

ويخضع الطعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة لعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الخصم القضائي وإلا كان غير مقبول .

ويسدد هذا الرسم في وقت الطعن وإلا كان غير مقبول وكذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت ويعفى الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على الشهر .

ويكون سداد الرسم إما بقلم كتاب محكمة العليا أو قلم التسجيل المقرر لدى التي أصدرت القرار المطعون فيه".[1]

إن إيداع الرسم القضائي من شروط قبول الطعن بالنقض في الحكم الجزائي، ويصادر هذا الرسم كجزاء لعدم قبول الطعن أو رفضه، ولا يعفى من إيداع هذا الرسم القضائي سوى الدولة ومن يمثلها والنيابة العامة، والأسباب التي بني الطاعن عليها طعنه في الميعاد القانوني محددة وفق المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 85-02 فلا يكفي أن يكون الحكم قد بني على

إجراءات باطلة أو مشوبة بالخطأ ويجب تقديم هذه الأسباب وميعاد القانوني 38 أو 40 يوما ولكن إذا حال دون تقديمها سبب مانع امتد الميعاد لحين زواله.[2]

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض.

تتمثل الشروط الموضوعية في الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض، والأشخاص الذين يحق لهم استعماله، والأسباب أو الأوجه التي يعزي إليها الطعن بالنقض.

المطلب الأول: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام.

حصرها المشرع الجزائري في المادة 495 من ق ، ا، ج، واستثنى الأحكام التي وردت في نص المادة 496 من ق، ا ، ج.

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالنقض.

[1]- عبيدي الشافعي ، المرجع السابق ، 258 - 259

[2]- محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 150 – 151.

تنص المادة 495 من ق، ا، ج،[1] على انه: " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

1- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضايات نهائية ليس باستطاعة القاضي أن يعدلها .

2- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوة العمومية.

3- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عند استئنافه.

4- في الأحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ."

وباستقراء نص المادة نستشف انه يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات التالية:

- لا يرد الطعن بالنقض إلا على أحكام المحاكم والمجالس القضائية، فلا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري والتي لا تفضل بطبيعتها في النزاع ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقرر قانونا، فالعبرة في الحكم ما يرد في منطوقة ولا يعول على الأسباب التي يبدو أنها للقاضي .

الفرع الثاني: الأحكام غيرا لقابلة للطعن بالنقض.

حدد المشرع في الماد 496 من ق.إ.ج.ج رقم 15-02 الأحكام الغير قابلة للطعن بالنقض و جاء فيها " لا يجوز الطعن بالنقض فيما يلي:

- في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- في قرارات غرفة الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

[1] - انظر المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

- في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوة العمومية، ومن المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.
- الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في أخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي ، مع التعويض المدني أو بدونه ، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.[1]

ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي".

إذا كان من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بنقض هي تلك الأحكام والقرارات التي تصدر عن الجهات القضائية في مواد الجنح والجنايات، فان المفهوم المخالف يقضي أن يكون هناك أحكام أخرى وقرارات لا يقبل الطعن فيها بالنقض بالحالة التي هي عليها، ولهذا نعتقد انه من الأفضل أن نحاول الكلام عن الأحكام والقرارات التي لا تقبل الطعن فيها بالنقض[2]، وذلك على النحو التالي:

1- إن الأحكام والقرارات الجزائية والصادرة غيابيا بالنسبة للمتهم لا يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا لا من المتهم ولا من النائب العام، باعتبار أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يمكن أن يترتب عليه الحكم بالبراءة أو الحكم بعقوبة يقبل بها المتهم ومن ثمة لم تعد هناك فائدة في الطعن بالنقض قبل الأوان.

2- إن الأحكام أو القرارات التمهيدية أو التحضيرية الصادرة قبل في الموضوع والتي تتعلق بتعيين خبير لفحص الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بتحديد نوع ومدى الضرر الناتج عن الوقائع فإنها لا تقبل الطعن إلا معا الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع.

[1]- انظر المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- عبد الحميد فوده ، المعارضة المدنية و الجنائية و الشرعية ، دار الفكر العربي القاهرة 2001 ص 102

3- من خلال قراءة البندين 1 و 2 من المادة 496 من ق ، ا، ج، نجد أنها تنص صراحة على أنالأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بالنقض من أي طرف من أطراف الدعوى إلا من النيابة العامة كما نجد أن قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات والمتعلقة بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في الموضوع لا تقبل الطعن بالنقض ما عدا إذا قضى الحكم في الاختصاص، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.[1]

المطلب الثاني: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص.

الطعن بالنقض إجراءات جوهري و حق شخصي لمن صدر حكم ضده فيتعين على الأشخاص مباشرة الطعن بالنقض بالشروط المطلوبة و من أهم هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الصفة في الطعن.

هي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، ذلك أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده باشره أو يحدده حسبما يرى بمنظور الخاص، وليس لغيره حق مباشرة هذا الحق إلاإذا كان موكلا عنه، وإذا كان من الواجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه[2]، فان ذلك يقتضي أن لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي المطعون فيه، فان ذلك يقتضي أن لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من المدعي المدني، لأنه ليس خصما في الدعوى الجنائية، كما لا يقبل الطعن من المسؤول عن الحقوق المدنية في حالة اقتصار الحكم عل الفصل في الدعوى العمومية دون المدينة، ويتعين إن

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 156.
[2]- د/ إسحاق إبراهيم منصور ، البادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 1993 ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامية1979

يكون الطاعن طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيه، فإذا كان خصما أمام محكمة أول درجة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، ولم يخاصم أو يختصم،أما التماس القضائي فليس له أن يطعن بالنقض، ومن باب أولى إذ لم يكن الطاعن طرفا في الدعوى،أما محكمة الجنايات لأول درجة وأخر درجة، فلا يجوز له أن يطعن بالنقض بطريق عرضي، إلا انه إذا تعرض الحكم لشخص لم يكن خصما في الدعوى وقضى بما يضره بشكل صريح في منطوق الحكم فانه يجوز له أن يطعن في الحكم بطريق النقض لكونه الوسيلة الوحيدة المتاحة لتدارك الخطأ الوارد في هذا الحكم.[1]

الفرع الثاني: المصلحة في الطعن.

لا يكفي لقبول الطعن أن يكون الطاعن محكوما عليه وقد رفع طعنه بذات الصفة التي كانت له عند صدور الحكم المطعون فيه، وإنما يجب أيضا أن تكون له مصلحة حقيقية يقصد إلى

تحققها بالطعن في الحكم ولو لم يكن له الحق في ذلك إذ يكفي سعيه للحصول عليها و مطالبته بالحق الذي يتحقق مع توافرها سواء طلب إلغاء الحكم أو تعديله أو رفع بعض الأسباب التي من شأنها المساس بحقه متى كانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا تحوز معه الحجية مما يعتبر الطاعن مع وجودها محكوما عليه أو لم يقض له بكل طلباته أو لم يؤخذ بكل دفاعه فلا يكون الحكم محققا لمقصوده متعارضا مع المركز القانوني الذي يدعيه.[2]

ولا يكفي لقبول الطعن توفر منفعة لطاعن، بل يجب أن تكون هذه المنفعة يقرها القانون وان يستند الطاعن إلى ذلك ولو كانت الأسباب التي يقيم عليها طعنه ظاهرة الفساد ولا سند لها من القانون وهو تفصل فيه محكمة الطعن بعد قبوله، والعبرة بتوافر المصلحة في الطعن بوقت صدور الحكم المطعون فيه بحيث أن زالت بعد ذلك ظل الطعن مقبولا وتعيين على محكمة الطعن الفصل فيه كما لو كانت المصلحة لم تزل قائمة،إما انعدامها قبل صدور الحكم فانه يؤدي إلى عدم قبول الطعن.[3]

الفرع الثالث: الأطراف المخول حق الطعن بالنقض.

[1]- سليمان هادي: الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائي، رسالة ماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015 ص 241

[2]- أنور طلية: الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2004 ص 14

[3]- نفس المرجع ، ص 17.

وقد حصرتهم المادة 197 من ق، ا، ج، وهم:

أولا: النيابة العامة:

إن النيابة العامة نظرا إلى أنها تعتبر طرفا أصليا وأساسيا في الدعوى الجزائية، ولأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحة من الوجهة القانونية على الأقل، ومن مهامه الحرس على حسن تطبيق القانون، فان هذا القانون قد منحها حق الطعن بالنقض في القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم القضائية، ولكن بهذا الحق محصور

فقط بما يتعلق بالدعوى الجزائية، دون الدعوى المدنية التبعية التي تعتبر طرفا فيها، ولا يجوز لها بالتالي أن تطعن فيها بطريق النقض، ولا يأتي طريق أخر.[1]

ثانيا: المتهم أوالمحكوم عليه:

إن المتهم المحكوم عليه سواء بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا يعتبر هو احد أهم أطراف الحكم أو القرار المطعون فيه، وقد منحه القانون حق الطعن بالنقض سواء في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية عندما يكون طرفا فيها، أو في الدعويين الجزائية والمدنية معا، وذلك متى رأى أن الحكم أو القرار المطعون فيه قد اضر بمصالحه، أوأساء تطبيق القانون بشأنه.[2]

ثالثا: المدعي المدني:

إن الضحية أو المعتدي عليه الذي كان قد سبق له أن تأسس كطرف مدني وفق للقانون أمام الدرجة الأولى، وطعن بالاستئناف أما قضاء الدرجة الثانية، وكان قد حرم من الحكم له بالتعويض أو حكم له بأقل مما طلب فان القانون قد منحه حق الطعن بالنقض في القرار أو الحكم النهائي الذي يرى انه قد أجحف بحقوقه أو اخطأ في تطبيق القانون بشأنه، ويجب عليه فقط أن يراعي المهلة المحددة كأجل للطعن بالنقض، واحترام الإجراءات الواجب إتباعها للطعن بالنقض.[3]

رابعا: المسؤول عن الحقوق المدنية:

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 165-166.
[2]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه ، ص 155.
[3]- نفس المرجع ص 157.

يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذ أن للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في هذا الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن المدينة عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت إشرافه،[1] ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه

متعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية ومن كان مستفيدا من إلغائه بصفة مباشرة.[2]

خلاصة الفصل

مما سبق ذكره نستنتج أن الطعن بالنفض هو طريق قانوني يلجا إليه الأشخاص في حالة صدور أحكام قضائية تشوبها عيوب قانونية قصد إصلاحها و يجب أن توفر في هذه الأحكام مجموعة من الشرط على سبيل الحصر و أن ترفع هذه الدعوى من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا على عكس في الطرق العادية التي يجوز فيها التقاضي بدون محامي .والمحكمة العليا في الطعن بالنقض ليست محكمة موضوع تنظر في الوقائع و إنما هي محكمة قانون تنظر في مدى تطبيق الإجراءات القانونية من طرف القضاة على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية.

[1]- سليمان هادي، المرجع السابق، ص 46.
[2]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 157.

الفصل الثاني

أحكام المحكمة العليا وآثارها

الفصل الثاني:أحكام المحكمة العليا و أثارها

يعتبر اللجوء إلى القضاء لاستيفاء الحقوق ضرورة اجتماعية ففي غيابه يتحول الأمر إلى قانون الغاب، وإن القواعد التي تحكم اللجوء إلى القضاء هي قواعد إجرائية منصوص عليها في القوانين الجزائرية التي تقوم بتحديد كيفية اللجوء إلى القضاء والوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق.

– ولاستكمال دراستنا حول الطعن بالنقض الذي تنظر فيه المحكمة العليا، بمراقبة الحكم المطعون فيه حيث تسهر على ضمان تطبيق القانون بصفة موحّدة من طرف جميع الهيئات القضائية على مستوى الوطن، وإلى جانب ذلك تفسّر النصوص القانونية ولكنها لا تراقب دستوريتها احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات، وتستخلص وترسي المبادئ القانونية وتلزم الجهات القضائية بمتابعتها، ومن جهة أخرى فإنها تراقب تسبيب الأحكام والقرارات وترشد القضاة إلى أفضل الطرق والأساليب لتحرير الأحكام، فدورها أوسع من الرقابة الجامدة لتطبيق النصوص بل إنها تساهم في تكوين القاعدة القانونية كما تساهم في تحسين كيفية العمل القضائي، فهي بحق جهاز مقوّم لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

المبحث الأول: المحكمة العليا كجهة رقابة:

ويقصد به القانون الذي تتولى به المحكمة العليا رقابة سلامة تطبيقه وتفسيره ، هو القانون بمفهومه الواسع، وهو يشمل النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية أو أية سلطة خولها الدستور لإصدار القوانين؛ وبما أن السلطة القضائية ليست مخولة لمراقبة دستورية القوانين (قانون العقوبات يمنع تدخل القضاة في عمل السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصًا تشريعية، أو بمنح أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر، أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ، ويعاقب على ذلك بالسجن المؤقت على أساس أنه يشكل جناية طبقًا لنص المادة 116-1 من قانون العقوبات)، فإن على القاضي تطبيق النصوص القانونية السارية في الدولة ما لم يتم إلغاؤها من طرف السلطة المخولة بمراقبة دستورية القوانين وهي المجلس الدستوري، أو بصدور قانون جديد يلغي النص القديم صراحة أو ضمنًا، إضافة إلى ذلك القرارات الإدارية التنظيمية التي هي شبيهة بالنصوص القانونية كما أقرت المحكمة العليا مبادئ قانونية على أساس أنها مستمدة من الأحكام العامة للقانون[1].

المطلب الأول: مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي:

جرت التشريعات المنظمة للنقض في فرنسا على اعتبار الطعن هو الأداة التي تباشر من خلالها محكمة النقض رقابتها على محاكم الموضوع[2]. يقودنا هذا الكلام إلى التعرف عن مظاهر الرقابة، فإذا تأسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ودخل في حوزتها وتحت سلطتها الرقابية فهي إما أن تنتقضه وتبطله أو ترفضه، وهذا ما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: رقابة الإبقاء:

وتتمثل رقابة الإبقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم أبقت عليه كما هو دون المساس به، ومثال ذلك أن تجد الطعن غير قائم على أساس أو أنه استند إلى أسباب موضوعية، وتتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 20-21

[2] R.Alibet, Le comptrolJuridictionelle de l'administration, 1926, p 27

إزاء الحكم المطعون فيه، حيث تقف منه موقفًا سلبيًا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائمًا ومنتجًا لآثاره القانونية[1].

إذا كان مضمون الحكم المطعون فيه يكمن في الموقف السلبي الذي تتخذه محكمة النقض، فإن مناطها لا يتسع ليشمل كل موقف سلبي توقفه المحكمة من الحكم المطروح عليه بل يقتصر على الحالات التي تتعرض فيها المحكمة على الحكم وأوجه الطعن فيه المثارة في الطعن ثم تنتهي إلى رفضها مما يبقي على الحكم؛ فكل رقابة إبقاء تنطوي على هذا الموقف السلبي من الحكم[2]. أما بالنسبة للمعيار الذي تقوم عليه المحكمة العليا رقابتها، هو رفض المحكمة لأوجه الطعن بالنقض بعد تعرضها للحكم وانتهائها إلى عدم المساس به، أما إذا لم تناقش أوجه الطعن الموجهة إليه كنا بصدد رقابة الإبقاء، فإذا ما قضت محكمة النقض بعدم اختصاصها بنظر الطعن كان ذلك موقفًا سليمًا وإيجابيًا من الحكم ولا يمثل رقابة الإبقاء. ومن مظاهر هذه الرقابة أيضا امتناعها عن النظر للطعن بعد فوات الميعاد، وقد يلحق أيضا بالطعن سبب من أسباب السقوط. وإجمالاً فإن معيار رقابة الإبقاء هو تناول الحكم وفحصه وتمحيصه من حيث أوجه الطعن فيه، والحكم بعدم قبولها أو رفضها بغض النظر عن السبب[3].

الفرع الثاني: رقابة الإبطال

وهي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي، فإذا انتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن والأوجه التي استند إليها الطعن، أو إذا وجدت في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاؤه، فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال والتي من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم ما لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك، أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول، وتعرف الصورة الأولى برقابة الإلغاء ، والثانية برقابة

[1] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 227
[2] آمال مقري، المرجع السابق، ص 146
[3] سليمان هادي، المرجع السابق، ص 57

الإحالة بعد الإبطال[1]، مثلا كأن تقضي المحكمة العليا بنقض أو إبطال قرار جزائي على أساس أن المجلس القضائي ذكر في أسباب قراره أن المتهم ليس ممثلاً قانونيًا لشركته فأيد حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يخص براءته، في الوقت نفسه قام بتعديل الحكم وقضى إدانة هذه الشركة بغرامة جبائية استجابة لطلبات إدارة الجمارك، الأمر الذي جعل المجلس يتناقض في أسباب قراره إذ من جهة قام بتبرئة ساحة المتهم لأنه ليس الممثل القانوني للشركة، ومن جهة أخرى قام بإدانة الشركة بغرامة جبائية تنفيذًا لطلبات إدارة الجمارك، الأمر الذي يجعل قضاة الموضوع قد أخطئوا في تطبيق القانون الأمر الذي دعا إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه[2].

المطلب الثاني: أسباب الطعن بالنقض

تعتبر أوجه الطعن وتسمى أيضًا حالات الطعن أو أسبابه هي الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه ويعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم أو القرار، فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه وكلها تدور في فلك واحد هو مخالفة القانون، بمفهومه الواسع التي يهدف الطعن بالنقض إلى معالجتها، وهي محدّدة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية بصريح النصوص التالية

قانون الإجراءات الجزائية وذلك ما تضمنته المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وإن طرح الطعن بالنقض على المحكمة العليا مرهون بإرادة الأطراف وعليهم أن يبينوا الأسباب التي يرتكزون عليها في ذلك ويجب أن تكون من بين الأسباب المحدّدة قانونًا لأن الطعن

بالنقض كما أسلفنا ليس درجة ثالثة للتقاضي، أي أن المحكمة العليا لا تعالج الوقائع والموضوع بل تلتزم أصلاً بمراقبة القانون فحسب، ولذلك فإن أول ما تعالجه المحكمة العليا هو الجانب الشكلي للطعن، فتتأكد مسبقًا من جوازه ومن إستفاءه للشروط الشكلية، ثم بعد ذلك تتطرق للموضوع، وإن الأوجه التي يمكن الاعتماد عليها لتأسيس الطعن بالنقض محددة حصرًا بموجب القانون وذلك لأن الطعن بالنقض طريق طعن استثنائي ليس عادي.

[1] آمال مقري، المرجع السابق، ص 147
[2] العدواني عبد الحميد، تسبيب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة ،كلية الحقوق, الجزائر، 2013-2014، ص 41
[3] جمال نجيمي، المرجع السابق 185، ص 130

ومن بين هذه الأسباب و التي سنتناولها في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: الطعن لمخالفة نص قانوني:

لدراسة الطعن لمخالفة نص قانوني يجب أولاً دراسة النقاط الثلاث في النص الإجرائي أي القواعد جوهرية الإجراءات والنص الموضوعي أي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. وأما النقطة الثالثة هي انعدام الأساس القانوني.

أولا: النص الإجرائي (قواعد جوهرية الإجراءات)

المقصود بمخالفة قواعد جوهرية الإجرائية هو مخالفة القاعدة الإجرائية وذالك بتطبيقها على غير الوجه الذي أراده المشرع أو إغفال تطبيقها سهوا أو عمدا، ثم ضرورة أن تكون هذه القاعدة جوهرية وليست ثانوية ويمكن الوصول إلى تحديد ذالك من خلال ملاحظة الأثر الناجم عن مخالفة القاعدة المذكورة بالنسبة لمركز أي طرف في الدعوى أو حقوقه، فعندما تؤدي المخالفة إلى الإضرار بمركزه أو تعيق تمكينه من الدفاع عن حقوقه تكون القاعدة الإجرائية التي وقعت مخالفتها جوهرية، وأما إذا لم يترتب على مخالفة الإجراء أي ضرر بالنسبة لمن يثير هذا الوجه فإن الإجراء يكون غير جوهري. كما أن احتمال البطلان يزول إذا وقع تصحيح الخطأ أو النقصان أو العيب أثناء سير الإجراءات، والحكمة من وراء ذالك أن الإجراءات ذات أهمية بالغة في العمل القضائي نظرا لما يترتب عنها من حماية مراكز الأطراف في مواجهة بعضهم البعض، ومن جهة أخرى ضبط تصرفات القضاة ومساعديهم وتجنيبهم قدر الإمكان احتمالات السهو أو الشطط أو الانحراف سهوا أو عمدا لصالح جهة دون الأخرى، ومن جهة ثالثة يشترط المشرع أن يكون

الإجراء الذي وقعت مخالفته جوهريا حتى لا تكون أدنى المخالفات الشكلية البسيطة سببا للنقض مما يؤثر سلبا على حسن سير العدالة ويرهق الجهات القضائية دون فائدة.[1]

ومعيار التفرقة هذا وقع النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 802 منه،و التي تنص على أنه في حالة مخالفة الأوضاع الشكلية المنصوص عليها قانونًا تحت طائلة البطلان أو عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية، فإن كل جهة حكم، بما في ذلك محكمة النقض، التي

[1]- د/ إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ن طبعة 1993 ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1979 ص 173

يقدم إليها طلب البطلان أو التي تثير تلقائيًا هذه المخالفة، لا يمكنها أن تصرّح بالبطلان إلا إذا كان ينجر على هذه المخالفة مساس بحقوق الطرف الذي تعنيه.

والقواعد والأشكال الجوهرية في الإجراءات تتناول الدعوى القضائية –سواء المدنية أو العمومية– منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها، (وقد وضعت محكمة النقض الفرنسية قرينة مفادها أن الإجراءات الشكلية تعتبر أنها مستوفاة وتم احترامها إلاّ إذا اشترط القانون وجوب ذكرها صراحة في الحكم أو القرار)، كما أن محكمة النقض المصرية تعتمد نفس المبدأ ما بين ما جاء في أحد أحكامها في هذا الشأن: <<الأصل في الإجراءات رُوعيت، فإذا أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فليس للطاعن أن يجحد إثبات تلك التلاوة إلاّ بالطعن وبالتزوير ولو وردت في ديباجة الحكم المطبوع مادام الحكم قد وقع من رئيس الدائرة التي أصدرته وكاتبها>>.

(نقض 22-12-1969).

مج س 20 ص 1438- نقض 07-05-1985، مج س، 36 ص 614- نقض 16-10-1985، مج س، 36 ص 8725[1].

ثانيا: النص الموضوعي (مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه)

تأخذ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره صورًا ثلاثًا لحالة واحدة ، هي الخطأ في القانون، والنص على جواز الطعن بالنقض في الحكم المبني على مخالفة القانون ويشمل آليًا الخطأ في التطبيق أو التفسير أو التأويل، وتعد مخالفة القانون خطأ مباشر في القانون وتتحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو إجراءات الخصومة الجنائية فالنص هو النموذج التشريعي للواقعة مع أحد هذه النماذج التشريعية فإذا انتهى إلى مطابقتها وجب عليه الحكم بتطبيق ذلك النص، أما الخطأ في تأويل القانون فيعني سوء تفسير المحكمة للقانون واجب التطبيق كالخطأ في تفسير المقصوص من إصلاحات وعبارات النص واجب التطبيق أو إعمال القياس في غير الأحوال التي يجوز فيها إعماله.

[1] د. محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، (السنة غير مذكورة)، ص 172

وبالتالي تتحقق مخالفة القانون إذا جاء فصل المحكمة في الدعوى متعارضًا مع قواعد القانون الموضوعية واجبة التطبيق سوءا في قانون العقوبات أو في القوانين غير الجزائية التي تختص المحاكم الجنائية بتطبيقها بشأن المسائل الأولية والفرعية، ومن أمثلة ذلك: الخطأ في توقيع العقوبة كأن يقضي الحكم بعقوبة تختلف في نوعها عن العقوبة الصحيحة أو تقل في حدها الأدنى عنها أو تزيد في حدها الأقصى حتى عند اتخاذها في النوع، أو يقضي بعقوبة تكميلية دون نص يقررها أو يغفلها رغم أنها وجوبية أو يجمع بين عقوبتين أصليتين لا يجوز الجمع بينهما[1].

أما الخطأ في تطبيق القانون فيكون بعدم إسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها؛ كأن يعتبر الجناية جنحة، وإخضاع الجريمة لنص لا تدرج تحت نطاقه، أو بإدخال عناصر على الجريمة لا تدخل فيها أو استبعاد أحد عناصرها القانونية المتعلقة بأركان الجريمة كعنصر العلنية وصفة الموظف العمومي وملكية مال الدولة واعتبار الآلة سلاحًا، ومدى توافر ظرف الليل. وإما بالخطأ في تكييف الظروف القانونية المشدّدة أو المخففة، والأعذار القانونية وموانع المسؤولية والعقاب وأسباب الإباحة وبهذا يعد الخطأ في تطبيق القانون وجهًا من أوجه الطعن بالنقض.

ثالثا: انعدام الأساس القانوني (انعدام النص القانوني)

انعدام الأساس القانوني هو قصور التسبب الواقعي، فهو عبارة عن تقصير قاضي الموضوع في إبراز الوقائع الكافية في الحكم أو القرار المطعون فيه التي تسمح للمحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون والمثال على ذلك أن قاضي الموضوع لا يمكنه القضاء بتطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني (المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية) إلا إذا عاين وذكر الضرر فهو وجه يتعلق بالموضوع.

وذلك أنه على قاضي الموضوع أن يذكر في الحكم الوقائع المعتبرة أساسًا للخصومة المعروضة عليه ووصف ظروفها وملابساتها، وأن يبرز وسائل الإثبات التي تم أخذها بعين الاعتبار، وتلك التي تم استبعادها عند الاقتضاء، ومجموع هذه الوقائع التي تكون قبل صدور الحكم هي التي يمنع على المحكمة العليا أن تعيد الخوض فيها بالتمحيص أو التحري وأما الوقائع التي تحدث بعد صدور الحكم أو القرار المطعون فيه ويكون لها تأثير فيما يتعلق بقبول الطعن وإجراءاته فلا مانع من

[1] آمال مقري، المرجع السابق، ص 125

معالجتها من طرف المحكمة العليا مثل القوة القاهرة إذا تمسك بها الطاعن لتبرير تجاوز أجل الطعن، أو كحدوث بعض عوارض الخصومة كوفاة أحد أطراف الخصومة أو وفاة المحامي أو تنحيته، أو إذا كان هناك قبول لحكم من طرف الخصم، وأيضًا في الجانب الجزائي يمكنها معاينة الوقائع المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية كالصلح أو الصفح عندما يكون سببًا لانقضاء الدعوى العمومية، فلا مانع في هذه الحالات وما شابهها أن تطلب المحكمة العليا الوثائق المتعلقة بهذه الأحداث وأن تعتمد عليها لتأسيس قرارها، والمعيار في ذلك كله هو أن تكون الواقعة لاحقة للحكم أو القرار المطعون فيه وليست سابقة عن صدوره.

وانعدام الأساس القانوني يختلف عن فقدان الأساس القانوني الذي يحدث بسبب صدور قانون جديد فوريّ النفاذ حال كون القضية على مستوى المحكمة العليا، أو إلغاء أو سحب القرار الإداري الذي كان سندًا للحكم أو القرار.

وكل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية ينصان على انعدام الأساس القانوني دون ذكر فقدان الأساس القانوني الذي يشكل وجها للنقض ولكن ما يميز الوجهين هو أن انعدام الأساس القانوني يتعلق بالقصور في إبراز الوقائع التي يؤسس عليها الحكم أي أنه

سابق عن صدوره، بينما فقدان الأساس القانوني يحدث بعد صدور الحكم ففقدان الأساسي القانوني ينجم عن حدث يقع بعد صدور القرار المطعون فيه فيفقده أساسه القانوني فيؤدي إلى إبطاله، ويكون ذلك في عدّة فرضيات مثل ما إذا كان القرار المطعون فيه مؤسّسًا على قرار قضائي تم نقضه، أو إلغاء القرار التنظيمي من طرف القضاء الإداري إذا كان ذلك القرار التنظيمي أساسا لمتابعة جزائية و تسمى هذه الفرضية في الفقه الفرنسي بالنقض بالتبعية أو بالنتيجة.

و من ذلك أيضًا صدور نص عقابي أقل شدة بالنسبة للمتهم أي أرحم به وذلك مادام القرار الجزائي لم يحز قوة الشيء المقضي، ويكون النقض دون إحالة إذا تم إلغاء النص العقابي أصلاً.

وكذلك يفقد القرار المطعون فيه أساسه القانوني بسبب انقضاء الدعوى العمومية بفعل أحد أسباب الانقضاء كوفاة المتهم وصدور عفو شامل ويؤدي ذلك إلى النقض دون إحالة.[1]

[1] - أمال مقري ، المرجع السابق، ص 125- 126 . -

ويختلف انعدام الأساس القانوني عن مخالفة القانون بالمعنى الضيق لها في أنه إذا كانت الوقائع مبسوطة بكفاية ويسمح بمناقشة تطبيق نص قانوني عليها فإننا نكون أمام احتمال مخالفة لقانون في حالة ثبوتها وأما إذا كان عرض الوقائع قاصرًا لا يسمح بالقول هل يمكن تطبيق النص القانوني عليها من دونه فإننا نكون أمام انعدام للأساس القانوني الذي هو قصور أو عدم وضوح في الأسباب الواقعية يحول دون الوصول إلى الحل القانوني.

ومن أمثلة قصور عرض الوقائع الذي يؤدي إلى انعدام الأساس القانوني ما جاء في قرار للمحكمة العليا (ولو أنها استعملت عبارة نقص وغموض التسبيب.)

قرارها بتاريخ 1987/12/08 فصلاً في الطعن رقم: 47621 الغرفة الجنائية الثانية.

(المجلة القضائية 4 لسنة 1990، ص 241) قضية (م.ع.ق) ضد <<ومن المقرر قانونًا أن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب مؤيدة لمنطوقة ومطابقة للقانون، ومن المقرر أيضًا أن كل حكم أو قرار قضى بالإدانة يجب أن يبين العناصر المكونة للجريمة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد نقضًا وغموضًا في التسبيب.

ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف الذي قضوا على المتهم (الطاعن) بستة أشهر حبس و500 دينار جزائري غرامة من أجل حمل السلام الممنوع والعنف والتعدي طبقًا للمرسوم المؤرخ في 1963/03/16 والمادة 266 من قانون العقوبات دون أن يشيروا فيها يخص التهمة الثانية إلى أي عنصر من العناصر المكونة للجرم فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بنقص وغموض في السبب ومتى كان ذلك كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

الفرع الثاني: الطعن المتعلق بالعمل القضائي:

من خلال هذا الفرع سنوضح عن بقية أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سنتناولها في أربعة نقاط.

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 284، ص285، ص 286

أولا: عدم الاختصاص:

تثار قواعد الاختصاص عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحقيقات والتحريات الأولية وتقديرها ثم تقديمها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية لإدانة المجرم، وإن من الأحكام العامة في قواعد الاختصاص المحكمة الجزائية المختصة وفقًا لنوع الجريمة أو شخص المتهم أن المكان الذي وقعت فيه الجريمة وتظهر صور مخالفة قواعد الاختصاص من خلال: أن تكون المحكمة غير مختصة أصلاً في الفصل في الدعوى المعروضة عليها، أن يكون المجني عليه من الأحداث وتحال القضية أمام المحكمة العادية وليس أمام محكمة الأحداث[1].

وإن كانت قواعد الاختصاص من النظام العام ويتعين عدم مخالفتها إلاّ أن المشرع خرج عنها في حالات معينة تحقيقا لاعتبارات حسن سير العدالة واستثنى محكمة الجنايات بشمول الاختصاص فبنص المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية ليس لها أن تقرر عدم اختصاص بل يتعين عليها الفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها حتى ولو كانت لا تختص بها وفق قواعد

الاختصاص، وذلك ما لم ينص المشرع على غير ذلك كشأن قسم الأحداث وتطبيقا لذلك إذا وجدت محكمة الجنايات أن الجريمة المستندة إلى المتهم ليست جناية قتل بل جنحة قتل خطأ وجب عليها أن تفصل فيها رغم ذلك[2].

كما تقضي في الدعوى المدنية التبعية متى قضت بالبراءة أو الإعفاء من العقاب بنص المادة 316 و361 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الضمانات في المحاكمة لأن من يملك الكل يملك الجزء.

ويعتبر عدم الاختصاص وجها من أوجه الطعن بالنقض في أحوال معينة كأن تفصل محكمة الجنح والمخالفات في جريمة من اختصاص محكمة الجنايات أو قسم الأحداث، أو أن تكون غير مخصصة بها محليًا، ويندرج في خانة عدم الاختصاص مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات كأن

[1] محمد نجم، المرجع السابق، ص 543
[2] آمال مقري، المرجع السابق، ص 121-122

تتصدى المحكمة لشرعية قرار إداري وذلك خلافًا للقانون، وقد أسلفنا أن أحكام الاختصاص كلها من النظام العام[1]

ثانيًا: انعدام أو قصور الأسباب:

إن من الأوجه أو الأسباب التي تضمنتها المادة 500 في البند الرابع وجه الطعن بالنقض لانعدام الأسباب الكلية أو بعدم كفايتها، ولذلك فإذا كان المتهم متابعًا بتهمة ارتكاب جريمة المعاقب عليها بنص المادة 215 من قانون العقوبات، وإن المحكمة أدانته وحكمت عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة دون أن تحدد صفة المتهم قاض أو موظف ودون تحديد نوع الوثائق المزورة، وطرق تزويرها فإن حكمها سيكون منعدم والتسبب وإن انعدام التسبب يشكل وجهًا من أوجه الطعن بالنقض ويدي إلى نقض القرار أو الكم إلغائه، ثم إحالته إلى الجهة المختصة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى.

ويعتبر التسبب غير متوافر إذا كان بصيغة غامضة ومبهمة لا تحقق غرض المشرع من سنة، فإذا حكمت المحكمة بإدانة متهم واقتصرت في الأسباب على قولها بأن التهمة ثابتة من

التحقيق والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون معيبًا يتعين نقضه لقصور في التسبيب، لأن أسبابه تبقى مستترة في ضمير المحكمة وغير مقنة للغير، ولهذا كان التسبيب من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ويأخذ القصور أشكالاً عدة منها:

أن يقتصر الحكم المطعون فيه على الإشارة إلى أسباب الحكم في القضية أو حكم آخرين فهذا يعد انعدامًا للأسباب.

ومن صور قصور الأسباب أن تكون متناقضة فيما بينها مع منطوق الحكم أن تكون محاطة بالشك والغموض ومن قبيل ذلك القول بأن الاتهام ثابت مما تضمنه محضر الواقعة دون بيان شاف وواف عن مضمونه ووجه الاستدلال به، أو القول بأن هناك قرائن جديدة على مسؤولية المتهم دون بيانها، إلى جانب صور أخرى: كعدم بيان مضمون الأدلة وعدم بيان العناصر الأساسية لواقعة الدعوى وأركان الجريمة وبيان الشروع أو الاشتراك والظروف المشدّدة وعدم بيان صفة المتهم[2] وعدم بيان الأعذار القانونية وموانع المسؤولية وأسباب الإباحة والخطأ في الإسناد والاستدلال بالخاطئ

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 251
[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 168

وغموض الأسباب وتناقضها مع منطوق الحكم، والتناقض بين الأدلة والخطأ المنطقي في الاستنتاج، وهذه صور كلها تدخل في خانة قصور أو انعدام التسبيب وتعد وجها من أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي وتضعها تحت طائلة البطلان.

وفي هذا صدور قرار المحكمة العليا في القضية رقم 58797 بتاريخ 19-03-1990 بنقض القرار الصادر عن مجلس الشلف[1]، جاء فيه أن القرار الذي لا يجيب على طلبات ودفوع الأطراف، يكتفي بذكر أقوالهم دون تحليلها والإجابة عليها يعد غير مسبب بما فيه الكفاية ويتعين نقضه[2].

ثالثا: إغفال الفصل في وجه طلب

يعد إغفال الفصل في وجه طلب أو إحدى الطلبات ، تلك الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم، والتي تشكل طلب ندب خبير والدفع ببطلان تقرير خبرته وطلب

سماع الشهود والدفع ببطلان أقوالهم وطلب إجراء المعاينة والدفع ببطلان المعاينة وطلب فتح باب المرافعة من جديد وتقديم المذكرات وطلب بإحالة الدعوى على التحقيق والدفع ببطلان التحقيق، وهي طلبات ودفوع أن تمسك بها أحد أطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيها، وعدم الرد أو الفصل في طلب جوهري يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان لأن هذا الإغفال يعد مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضًا إلى بطلانه إذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها ومستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها، وذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة[3].

رابعًا: تناقص القرارات الصادرة:

إن تناقص القرارات الصادرة عن الجهات القضائية مختلفة في آخر درجة وتناقص الوقائع في الحكم أو في القرار يعد وجهًا من أوجه الطعن بالنقض حيث أنه لو صدر قراران من مجلسين مختلفين بصفة نهائية وفي آخر درجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع وقضى كل مجلس بنقيض ما قضى به الآخر فإن في هذه الحالة تعد وجهًا من أوجه الطعن بالنقض، حيث لا فرق أن يكون هذا التناقض

[1] المحكمة العليا، قرار رقم 58797 المؤرخ في 1990/03/19، عن المجلة القضائية، العدد الأول، 1993
[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 170
[3] آمال مقري، المرجع السابق، ص 123-125

بين الحيثيات أو منطوق القرار أو الحكم بشرط أن يكون هذا التناقض مؤثرًا على سلامة ما قضت به الهيئة القضائية[1]

الفرع الثالث: الطعن يتجاوز السلطة

مصطلح تجاوز السلطة ليس بعيدًا عن المدلول اللّغوي للكلمة فهو يشير إلى تجاوز القاضي أثناء فصله في النزاع المعروض عليه للصلاحيات المخولة له قانونًا، ويكون ذلك التجاوز على حساب صلاحيات جهة قضائية أخرى أو على حساب السلطتين التشريعية أو التنفيذية (فيحدث بذلك خرق لمبدأ الفصل بين السلطات)، أو يتجاوز حدود صلاحياته القضائية وقواعد المهنية، أو يمتنع عن القيام بمهام من ضمن صلاحياته، أو يخرق بعض القواعد الجوهرية المتعلقة بالإجراءات

والتنظيم القضائي: كمبدأ التقاضي على درجتين واحترام حقوق الدفاع[2]، فهناك نوع من الشبه بين تجاوز السلطة وعدم الاختصاص، ولكن ما يميز عدم الاختصاص هو بقاء عمل القاضي في حدود القواعد القانونية التي تحدد صلاحياته فهو يجتهد في الفصل ولكنه يخطئ، بينما تجاوز السلطة يعتبر خروجًا إراديًا عن تلك الصلاحيات وتعدي على صلاحيات جهات أخرى، ومن أمثلة ذلك[3]:

كأن يحكم القاضي على شخص ليس طرفًا في الدعوى أو كأن يعدل منطوق حكم تحت غطاء تصحيح الخطأ مادي.

أوأن يصرح بأن المعارضة أو الاستئناف غير مقبولين ثم يتطرق للموضوع ويفصل فيه،

أو أن يتجاوز حدود الخصومة المعروضة عليه،أو أن يحكم بتعويضات مدنية لطرف لم يطلبها أو يحكم به بأكثر مما طلب.

أو أن يحكم بتعويضات مدنية لطرف لم يطلبها، أو يحكم به بأكثر مما طلب، أو يخرق

بصفة فاضحة المبادئ العامة الأساسية التي تحكم العمل القضائي كخرق مبدأ حرية الدفاع بان يمنع طرفًا من الدفاع على نفسه. أو يخرق مبدأ التقاضي على درجتين بأن يحكم في القضية

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 123

[2] Jaques Boré .La Sassation e, matière civile, 2ditions Dalloz Dalta, Paris, 1997, p 404

[3] محمد نجيمي، المرجع السابق،ص 260

على مستوى الدرجة الأولى و على مستوى الاستئناف.

أو ينقذ قانونا أو مرسوما ،أي أن ينتقد عمل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية .

أو أن ينتقد عمل ممثل النيابة في إطار الصلاحيات المخولة له وكيفية معالجته للدعوى العمومية مثلاً.

أو أن يتجاوز قاضي التحقيق التهم المحددة في الطلب الافتتاحي ويتطرق إلى وقائع جديدة دون تبليغ النيابة والحصول على موافقتها وأيضًا يندرج تحت هذا الوجه الموقف السلبي لقاضي الموضوع من خلال امتناعه عن استعمال صلاحياته ورفض الفصل في النزاع وهو ما يعرف بإنكار العدالة، سواء كان ذلك بصفة مباشرة وصريحة أو بكيفية غير مباشرة مثل تأجيل القضية إلى أجل غير محدد، وفي كل هذه الحالات يعتبر تجاوز السلطة من صور مخالفة القانون.

وفي القانون الفرنسي كان هذا الوجه (مع الطعن لصالح القانون) من اختصاص النائب العام فقط، وقد ظهر تاريخيًا إبّان الثورة الفرنسية بموجب دستور 3-14 سبتمبر 1791 الذي خوّل النائب العام سلطة الطعن في كل الأعمال القضائية التي تخالف مبدأ الفصل بين السلطات حتى ولو لم يكن طرفًا فيها وذلك لمنع والتنفيذية، وقد احتفظ النائب العام بهذه الصلاحية إلى اليوم.

وقد طوّرت محكمة النقض هذا الوجه وعمّمت استعماله لباقي الطاعنين بالنقض وأصبح مدلوله يعني تجاوز قاضي الموضوع لسلطاته القانونية.

ويختلف هذا الوجه عن فكرة تجاوز السلطة في القانون الإداري التي تعني طريق الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تصدر مخالفة القانون.[1]

أمثلة من قضاء المحكمة العليا في هذا الصدد[2]:

[1]- جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 261-262

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 262-263

ملف رقم 47072 بتاريخ 1988/03/14 غرفة الأحوال الشخصية: الهبة –تدخل في إرادة الواهب– تجاوز لحدود صلاحيات القاضي، نقض القرار.

من المقرر شرعًا أن تدخّل إرادة الواهب أو المحبّس فيها وهبه أو حبَّسه أو على من وهب أو حبّس أو على من حرمه من الإرث هو تدخل يتجاوز حدود وصلاحيات القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف المبدأ يعد مخالفًا للقواعد الشرعية.

لما كان من الثابت – في قصية الحال –أن الواهب وهب أملاكه للطاعنين في سنة 1930 ووقعت حيازتهم لها ووقت ذلك فان قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاة بإبطال الهبة خالفوا القواعد الشرعية .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

الطعن رقم 29500 قرار بتاريخ 1983/02/07 الغرفة الاجتماعية المجلة القضائية العدد 89/1:

طلب تعديله –تغييره– تجاوز السلطة (المادة 106 من القانون المدني 233 من الإجراءات المدنية).

إذا كان القانون قد عرّف العقد بان شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها ، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقًا للقانون وتجاوزًا للسلطة.

إذا كان موضوع الطلب أمام المجلس هو الفصل في قضية الطرد من السكن الذي يملكه المدعي، فإن المجلس بفصله في صحة عقد إيجار يريد المدعي بديوان السكن المعتدل الكراء، الذي لم يكن طرفًا في النزاع، خرق القانون وارتكب هفوة تجاوز السلطة.[1]

المبحث الثاني: أحكام المحكمة العليا.

[1]- المستشار بلجاج عمر ،" الطعن لصالح القانون،" مجلة الفكر القانوني " العدد الثاني ديسمبر 1985 ص 58

تقضي المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض على شكل الطعن وموضوعه وتحكم إما بقبوله أو برفضه وهذا ما سنبينه من خلال مطلبين حيث نخصص (المطلب الأول) الحكم في شكل الطعن بالنقض، و(المطلب الثاني) إصدار الحكم في موضوع الطعن بالنقض.

المطلب الأول: الحكم في شكل الطعن بالنقض:

من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح متى يكون شكل الطعن بالنقض مقبولاً ؟ ومتى يكون مرفوضًا ؟

الفرع الأول: قبول الطعن شكلاً:

حتى يكون الطعن مقبولاً شكلاً لابد من أن يكون مستوفى لجميع ضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا، وتتمثل الشروط الموضوعية في الصفة والمصلحة في الطاعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي المعني، أما الشروط الشكلية متمثلة في: التقرير بالطعن وإيداع مذكرة الأسباب وأوجه الدفاع وفقا لما قرره القانون وسداد الرسوم القضائية[1].

الفرع الثاني: رفض الطعن شكلاً

تقضي محكمة النقض برفض الطعن شكلا إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية والإجرائية المتمثلة في:

1-إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي.

2-إذا لم يكن الطاعن مصلحة من وراء طعنه في الحكم.

3-عدم التقرير بالطعن أو عدم تقديم أسبابه أو إيداع مذكرة بأوجه الدفاع.

4-عدم احترام الشكل المقرر والميعاد القانوني.

5-عدم سداد الرسوم القضائية في حدود المقررة قانونًا.

[1] أحمد الشلفاني، المرجع السابق، ص 562-563

– عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم إذا كان منصبًا على حكم غير نهائي، أو غير صادر من آخر درجة، أو غير فاصل في الخصومة، وقضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً يعني عدم تصديها للموضوع أصلاً.

وأنه لا تقبل المذكرة الطعن بالنقض التي لا تتضمن أي وجه من أوجه الطعن بالنقض المذكرة في المادة 500 من ق.إ.ج[1].

المطلب الثاني: الحكم في موضوع الطعن بالنقض:

سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح متى يكون الحكم الصادر في موضوع الطعن بالنقض مقبولاً أو مرفوضًا؛

الفرع الأول: رفض الطعن:

تصدر المحكمة العليا حكمًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عندما لا تتعرض لأسباب الطعن ويكون ذلك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو في حالة العفو الشامل، أما في حالة التعرض لأسباب الطعن فإنها تصدر حكمًا بالرفض وذلك إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفًا للقانون، أو إذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ يتم فحص المطعون موضوعيًا من طرف المحكمة العليا من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من أوجه الطعن في الحكم المقررة قانونًا على سبيل الحصر، فإن كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع، أو تكون أسباب الطعن غير مبنية على أساس من القانون، بالتالي فإن رفض الحكم من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية.

إن الإجراءات الواجب اتخاذها بعد رفض موضوع الطعن تكون عندما يتبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجهًا من أوجه الطعن بالنقض كان يتعلق بالوقائع أو

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 126

يحتاج إلى تحقيق موضوعي أولاً يستند إلى أساس سليم من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعًا، ويرسل الملف عندئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر قلم الكاتب على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا بنص المادة 522 من الأمر 66-156 ويجوز للمحكمة العليا[1] إذا ما انطوى الطعن على التعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية، وأن يحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده[2]. أما بالنسبة للآثار التي تنتج على الحكم بالرفض تتمثل في:

- خروج القضية من حوزة المحكمة.

- اكتساب القرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.

- الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية.

- إصباغ خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن إذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض، إذ أن الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن[3].

الفرع الثاني: قبول الطعن:

لقبول الطعن بالنقض يجب أن يكون أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج على سبيل الحصر، كما يجب أن يكون وجه الطعن واضحًا محدّدًا ومبنيًا لما يرمي إليه الطاعن، وعند قبول المحكمة العليا الطعن بالنقض المقدم إليها سواء كان من المحكوم عليه أو غيره من الخصوم، فإن هذا النقض إما أن يكون مقترنًا بالتصحيح أو يكون مقترنًا بالإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة، فإن المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه، وقد يكون النقض إما كليًا يمتد أثره إلى كل جوانب الحكم المطعون فيه، كما قد يكون جزئيًا إذا كان الخطأ لا يشمل إلا جزءًا من الحكم المطعون فيه[4].

[1]سليمان هادي، المرجع السابق، ص 50
[2]آمال مقري، المرجع السابق، ص 143
[3]سليمان هادي، مرجع سابق، ص 51
[4]حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999، ص 755

المبحث الثالث: آثار مباشرة الطعن بالنقض:

عند نظر محكمة النقض في موضوع الطعن تسلك مسلكًا معينًا يتجه صوب اتجاهين رئيسيين أما أن يقرر الحكم وإحالته إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيه من جديد وفقا لأسس وضوابط محدّدة، وإما أن يقرر أن المحكمة تقضي بنقض الحكم مع تصحيحه لوجود أحد الأوجه التي تم التطرق إليها مسبقًا (أوجه الطعن النقض) والتي تعيب الحكم المطعون فيه، ومن هنا نطرح السؤال الآتي: ما هي الآثار المترتبة عن أعماله؟

يترتب على الطعن بالنقض آثار عدة وهو ما سنستخلصه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نطاق نقض الحكم الجزائي.

لقد حددت المادة 500 منق.إ.ج الأوجه التي بني عليها النقض وبالتالي لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بها، وإذا لم تكن إجراءات النظر في الدعوى يسودها كما يسود في كل محكمة مبدأ الالتزام بحدود الدعوى فلا ينقض هذا الحكم[1] وهو ما سنفصله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نطاق النقض بالنسبة للخصم.

ليس للمحكمة أن تتعرض في حكما للخصم لم يتقدم بالطعن بالنقض في الحكم آخر درجة فإذا كان المتهمون المحكوم عليهم المتهمين، وطعن أحدهم دون آخر، بغير أن تكون النيابة طاعنة فلا يكون للمحكمة تفحص الحكم المطعون فيه إلا في خصوص الطاعن بالنقض منهم دون سواه، في حين أو وجود النيابة في الطعن يسمح للمحكمة أن تفحص حكم آخر درجة بالنسبة لكافة المتهمين.

الفرع الثاني: نطاق النقض بالنسبة للمحكمة.

أنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر الطعن في الحكم لصالح خصم لم يكن طرفًا في الخصوم حتى يتعلق الأمر بحالة الدعوى من جديد إلى المحكمة التي صدر منها هذا الحكم، والواقع أن التقيد

[1] سليمان هادي، المرجع السابق، ص 58

يكون من الخصم الطاعن بالنقض شأن ما هو حكم آخر درجة سبق له أن كان خصمًا أيضًا في هذا الحكم بالنسبة للشق ذاته، نتيجة طبيعية لعدم جواز الطعن إلا في حكم آخر درجة كان القانون يسمح بما في حكم آخر درجة سمح بها سلوك المتهم في حين إن كان في استطاعة المتهم أن يطرق باب درجة أخرى تالية لها، ولم يفعل ذلك[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض على الحكم الجزائي.

إن الطعن بالنقض آثار مختلفة ومتنوعة منها ما يتعلق بوقف التنفيذ الحكم المطعون فيه، ومنها ما يتعلق بنقل ملف الدعوى، ومنها ما يتعلق بامتداد الطعن إلى غير الطاعن، وفي هذا السياق سنحاول التفصيل وتوضيح كل أثر على حدا:

الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ.

إن آثار الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وإن كانت تتفق في خطوطها العريضة مع آثار الطعن بالاستئناف من حيث الأثر لموقف التنفيذ، والأثر الناقل للملف الدعوى، إلا أنها تختلف عنها من حيث عدم وقف التنفيذ ما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية من التعويض، فبالنسبة إلى الأثر الموقف للتنفيذ فإن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات يقتضي عدم مباشرة في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الطاعن، خلال مهلة أو مدة الطعن بالنقض، وعندما يقع الطعن بالنقض، وأن تصدر المحكمة العليا قرارها سلبيًا أو إيجابا ومن ثم إلى أن يصبح الحكم نهائيًا بعد الإحالة.

واستثناء من قاعدة وقف التنفيذ للحكم أو القرار في جانبه المتضمن السجن أو الحبس أو الغرامة فإنه لا يوقف التنفيذ في جانبه المتعلق بالدعوى المدنية التبعية من تعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجريمة، كما أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إذا صدر الحكم أو القرار بالبراءة حيث سيفرج فورًا عن المحكوم عليه المحبوس، وذلك كلما وقع الحكم بإدانته مع إعفائه من العقاب لسبب من الأسباب القانونية، أو الحكم بإدانته مع وقف التنفيذ، أو الحكم عليه بالغرامة وحدها فقط، وكذلك الحال بالنسبة إلى المحكوم عليه المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس إذا

[1]سليمان هادي، المرجع السابق، ص 59

كان حبسه الاحتياطي قد استنفذ المدة المحكوم بها عليه، أو كانت تساوي أو تزيد عن المدة المحكوم بها عليه، وكل ذلك تطبيقًا لأحكام فقرات المادة 499 من ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى

على إثر وقوع الطعن توجب المادة 513 من ق.إ.ج على كاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أن يقوم بإعداد ملف الطعن وتحصيل المرسوم، ثم نقل إلى النائب العام لدى المجلس، الذي يتعين عليه بدون أن يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، وذلك خلال عشرين يومًا من يوج تسجيل التصريح بالطعن وعندما يصل ملف بالنقض إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا يقوم الكاتب المختص بتسجيله وإعطائه رقمًا وفقًا لجدول القضايا، ومن ثم يتم تحويله إلى رئيس الغرفة الذي يعين مستشارًا مقررًا لدراسة الملف وإعداد تقرير بشأنه ثم عرضه على أعضاء الغرفة للتداول بشأنه تحضيرًا لإصدار الحكم فيه[2].

من جهة أخرى تتصل المحكمة العليا بالدعوى في حدود الطعن بالنقض، اي الجزء من القرار المطعون فيه بالنقض على النحو التالي :

أولا – الطعن بالنقض الجزئي.

يكون الطعن بالنقض جزئيا إذ لم يتعلق ببعض ترتيبات الحكم أو القرار المطعون فيه، بالتالي لايجوز للمحكمة العليا النظر و البث سوى في النقاط القانونية المثارة من جانب الطاعن في دعوى

النقض. غير انه فيما يتعلق بالوسائل المثارة لدعم الطعن بالنقض للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية حتى و لو لم يقع التمسك بها من جانب الطاعن وتدعى هذه الوسائل في هذا المقام بـ :الأوجه التلقائية.[3]

ثانيا– **الطعن بالنقض الكلي أو العام.**

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174
[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 175

في هذه الحالة الأثر الناقل للطعن بالنقض يكون محدود بصفة الطاعن بالنقض ، أي الطالب في دعوى النقض[1] .

وإذا رفع الطعن بالنقض من الجانب المدني أو الغير المسؤول عن الحقوق المدنية فلا يسوغ للغرفة الجنائية أو لغرفة الجنح و المخالفات حسب الحالة، البث إلا في المصالح المدنية ولا شأن لها بتطبيق العقوبة و إذا رفع الطعن بالنقض من جانب النيابة العامة فتتصل المحكمة العليا في الدعوة العمومية فقط.

أما إذا رفع الطعن بالنقض من لدن المتهم المحكوم عليه، فتتصل المحكمة العليا في الوقت ذاته بالدعوة العمومية و الدعوة المدنية إلا إذا حصره هذا الأخير في أحدا الدعويين فقط.

وفي هذه الحالات ، و نظرا لقاعدة عدم جواز الإضرار بالطرف الطاعن وحده ، استقر الاجتهاد القضائي على عدم جواز الإساءة من جانب الغرفة الجنائية أو غرفة الجنح و المخالفات حسب الحالة للطاعن.

وتجدر الإشارة إلى أن رغم القاعدة العامة التي تقضي بعدم استفادة الأطراف غير الطاعنين من طعن غيرهم من الخصوم لتخلف شرط الصفة فيهم ، إلا انه كون المحكمة العليا مكلفة بالسهر على التطبيق السليم للقانون ، و في كل المواد أي سواء تعلق الأمر بمادة الجنايات أو مواد الجنح و المخالفات، يجوز للمحكمة العليا لصالح النظام العام بحسن سيرا لعدالة أن تمدد النقض ، وذلك بان تأمر بامتداد البطلان للأطراف الذين لم يطعنوا بالنقض.

الفرع الثالث: أثر امتداد الطعن إلى غير الطاعن.

هناك بعض الحالات أن يكون فيها المحكوم عليهم في الدعوى الجزائية أطراف متعددون، وقد يطعن في الحكم أو القرار أحدهم أو بعضهم دون الآخر، وهنا نجد قانون الإجراءات الجزائية

[1]- عبد العزيز، المرجع السابق، ص 175

الجزائري لا يتضمن أي نص صريح يجيز أو يمنع شمول آثار الطعن بالنقض لطاعن وشركائه بينما في بعض التشريعات العربية أقرت إمكانية استفادة غير الطاعن بالنقض من القرار الذي يقرر نقض الحكم أو القرار الذي تكون وقائعه مشتركة.

أما إذا كان الطعن هو النيابة العامة فمن البديهي القول أن أثر الحكم بالنقض يمتد ليشمل الجميع من الطعن ومن لم يطعن من المحكوم عليهم، وحتى أولئك الذين صدر الحكم ببراءتهم باعتبار أن طعن النيابة العامة لا تتجزأ إلا إذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه مع غيره[1].

خلاصة الفصل:

في الأخير نستنتج من خلال هذا الفصل أن للطعن بالنقض أسباب وحالات نص عليها المشرع في المادة 500 ق.إ.ج وهي على سبيل الحصر إذ أنه لا يجوز أن يبنى الطعن إلا على أحد هذه الأوجه، وبما أن الطعن بالنقض طريق غير عادي يسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها لضمان التطبيق السليم للقانون نجد هذه الأخيرة تباشر رقابتها من خلال مظهرين تتمثل في رقابة الإبقاء، ورقابة الإلغاء والإبطال، كما أن أحكام الطعن بالنقض لها آثار على الدعوى المطروحة أمام المحكمة العليا من حيث الإجراءات ومن حيث حدود الدعوى المطروحة.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 176

الخاتمة

خاتمة:

في ختام بحث توصلنا إلى أن الطعن بالنقض في المسائل الجزائية هو طريق غير عادي من طرق الطعن يهدف إلى مراقبة حسن تطبيق القانون من الجانب الإجرائي و الموضوعي و قد حدد المشرع الجزائري كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا من حلال احترام الشروط الشكلية و الموضوعية كما و ضحت أسباب و أوجه التي تقبل الطعن بالنقض و ماينتج عليها من أثار

فالأصل في الأحكام الجنائية الصحة ، و الفرض أنها عنوان الحقيقة ، ومع ذلك فقد يصيبها أحيانا الخطأ في الوقائع أو الخطأ و القانون معا ، و الإصرار على تنفيذها رغم أنها لا تعبر عن الحقيقة نوع من الاستبداد و نشدان للاستقرار على حساب العدل و الإنصاف و حسن سير العدالة .

فالمشرع أحذ بحل وسط في شانها ، حيث لم يعتد بها على إطلاقها و لم يهدرها في جميع الحالات ، بل منح للخصم المتظلم رخصة الطعن فيها ،بإجراء معين خلال مهلة محددة.

من خلال دراستنا للموضوع الطعن بالنقض نستخلص عدة نتائج منها:

1- إن المحكمة العليا هي الجهة المختصة في النظر في الطعن بالنقض من ناحية التطبيق السليم للقانون.
2- للطعن بالنقض أهمية بالغة تتمثل في تحقيق العدالة أمام القضاء كما يعتبر آلية رقابة على التطبيق السليم على صدور حكم غير مشوب بعيوب أو خطأ.
3- يعد الطعن بالنقض من النظام العام ، لذلك يجب مراعاة و احترام مواعدها و شكليتها أثناء النظر في الأحكام المطعون فيها ، لكونها أهم الضمانات التي قررها للخصم آو المحكوم عليه لتلاقي ما يشوب الأحكام القضائية من الأخطاء نتيجة ما يعترى القاضي من ذاتية في إصدار أحكامه.
4- أن ضبط الأسباب للطعن بالنقض يعد المعيار للتفرقة بينه و بين طريق الطعن الأخرى، كما يعد هذا الأخير لاستفاء إجراءات الطعن لابد من توفر الشروط الشكلية و الموضوعية ، كما يعتبر هذا الأخير إجراء يسمح بتوقيف العقوبة .

إن قانون الإجراءات الجزائية يعد اجتهادا ايجابيا إلى حد بعيد ، لما يضمن من تدابير لفائدة المتقاضين تضمن لهم سهولة الدفع عن حقوقهم كما يساهم لا محال في توفير شروط ضمان المحاكمة عادلة، و في دراستنا لاحضنا بعض الثغرات و النقائص نجيزها في ما يلي:

1- أن بعض المواد المتعلقة بالطعن بالنقض غامضة و لها العديد من التأويلات .

2- تقييد الطرف المدني في استعمال حق الطعن بالنقض.

3- منع استعمال حق الطعن بالنقض في العديد من الأحكام النهائية و القرارات رغم وجود اقتراض مخالفة القانون.

4- الاعتبار المبالغ فيه للإجراءات الشكلية في قبول أو عدم قبول الطعن شكلا .

و بما أن المشرع أبان على إدارة واضحة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يحقق مبادئ المحاكمة العادلة و احترام حقوق الإنسان ، فعليه أن يعتني بالحق في إيصال طعن المتقاضي إلى محكمة النقض دون عراقيل و تبسيط الإجراءات و تقريب المتقاضي من هذه المحكمة و التركيز على المواد الموضوعية أكثر من الإجراءات .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: بالعربية

أ- الكتب:

1. احمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعة الجامعية الجزائر ، 1999.
2. أنور طلية: الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2004
3. جلال ثروت، أصول إجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006.
4. جمال نجيمي ، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2012.
5. حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر،سنة 1999
6. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
7. د. حامد الشريف – النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة 1999.
8. د. محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، (السنة غير مذكورة)
9. د/ إسحاق إبراهيم منصور ، البادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 1993 ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1979.
10. د/ إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ن طبعة 1993 ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1979
11. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة باتنة .
12. طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية الطبعة الثالثة الجزائر.
13. عبد الحميد فوده ، المعارضة المدنية و الجنائية و الشرعية ، دار الفكر العربي القاهرة 2001.
14. عبد العزيزسعيد ، طرق والإجراءات في الأحكام والقرارات القضائية ، دار الهومة، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2008
15. عبدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مديل بمبادئ القضاء وراء الفقهاء، دارا لهدى الجزائر 2008.
16. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1977.
17. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 1984.

18. محمد على الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مكتبة الإشعاع ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2003.
19. المستشار بلجاج عمر ،" الطعن لصالح القانون،" مجلة الفكر القانوني " العدد الثاني ديسمبر 1985
20. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.

ب- الرسائل والمذكرات:

1. أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الجنائي قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة.
2. العدواني عبد الحميد، تسبيب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013-2014
3. سليمان هادي: الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائي، رسالة ماستر ، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ، بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015.
4. محمد هشام ميرادى، حسام الدين كاديك، طرق الطعن ضد الأحكام في المسائل الجزائية ، رسالة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة المدية 2015، 2016.

ج- القرارات والقوانين:

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2. قرار رقم 58797 المؤرخ في 1990/03/19، عن المحكمة العليا،المجلة القضائية، العدد الأول، 1993

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Jaques Borél, La Sassation e, matière civile, 2ditions Dalloz Dalta, Paris, 1997
2. R.Alibet, Le conptrol Juridi ctionelle de l'administration, 1926.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة.....	01
الفصل الأول: ماهية الطعن بالنقض في المسائل الجزائية	05
المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض.....	06
المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض.....	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....	06
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للطعن والنقض.....	07
الفرع الثالث: التعريف القانوني للطعن بالنقض.....	08
المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالنقض.....	09
الفرع الأول: تعريف المحكمة العليا.....	09
الفرع الثاني: تقسيمات المحاكم الجنائية في التنظيم القضائي الجزائري.....	09
الفرع الثالث: وظائف المحكمة العليا.....	13
المطلب الثالث: خصائص الطعن بالنقض في المسائل الجزائية.....	14
الفرع الأول: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الإحكام الجزائية.....	14
الفرع الثاني: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون.....	15
الفرع ثالث: الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي.....	16
المبحث الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالنقض.....	17
المطلب الأول: الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم الجزائي.....	17
الفرع الأول: مدة الميعاد القانوني.....	17
الفرع الثاني: حالات امتداد الميعاد القانوني.....	18
المطلب الثاني: شكل الطعن بالنقض في المسائل الجزائية.....	19
الفرع الأول: التصريح بالطعن وتبليغه.....	19
الفرع الثاني: إيداع مذكرة بأسباب وأوجه الطعن.....	21
الفرع الثالث: سداد الرسم القضائي.....	24
المبحث الثالث: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض.....	25
المطلب الأول: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام.....	25
الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالنقض.....	25

الفرع الثاني: الأحكام غيرا لقابلة للطعن بالنقض.....	26
المطلب الثاني: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص.....	27
الفرع الأول: الصفة في الطعن.....	27
الفرع الثاني: المصلحة في الطعن.....	28
الفرع الثالث: الأطراف المخول حق الطعن بالنقض.....	29
خلاصة الفصل الأول.....	31
الفصل الثاني أحكام المحكمة العليا وآثارها	
المبحث الأول: المحكمة العليا كجهة رقابة.....	34
المطلب الأول: مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي.....	34
الفرع الأول: رقابة الإبقاء.....	34
الفرع الثاني: رقابة الإبطال أو الإلغاء.....	35
المطلب الثاني: أسباب الطعن بالنقض (أوجه الطعن بالنقض).....	36
الفرع الأول: الطعن لمخالفة نص قانوني.....	37
الفرع الثاني: الطعن المتعلق بالعمل القضائي.....	41
الفرع الثالث: الطعن يتجاوز السلطة.....	45
المبحث الثاني: أحكام المحكمة العليا.....	48
المطلب الأول: الحكم في شكل الطعن بالنقض.....	48
الفرع الأول: قبول الطعن شكلاً.....	48
الفرع الثاني: رفض الطعن شكلاً.....	48
المطلب الثاني: الحكم في موضوع الطعن بالنقض.....	49
الفرع الأول: رفض الطعن.....	49
الفرع الثاني: قبول الطعن.....	50
المبحث الثالث: آثار مباشرة الطعن بالنقض.....	51
المطلب الأول: نطاق نقض الحكم الجزائي.....	51
الفرع الأول:نطاق النقض بالنسبة للخصم.....	51
الفرع الثاني: نطاق النقض بالنسبة للمحكمة.....	51
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض على الحكم الجزائي.....	52
الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ.....	52

الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى.....	53
الفرع الثالث: أثر امتداد الطعن إلى غير الطاعن.....	54
خاتمة الفصل الثاني.....	55
الخاتمة.....	57
قائمة المراجع.....	62
الفهرس.....	65